

أثر البرد والمطر في احكام
الطهارة والصلاة
دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د محمد عباس جاسم

الجامعة العراقية / كلية الآداب

**The Effect of Cold and Rain
in the provisions of purity and prayer: A
comparative Jurisprudential study**

:By

Assistant Professor Doctor

Mohammad Abbas Jasim Mohammad

AL- Iraqi a university / College of Arts

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ وبعد:
 فالله تعالى مختار أحكامه وشريعته إلا إذا وافقت السماحة واليسر وملائمة الفطرة السلمية
 محطماً بذلك أغلال الإنفلاق والتوقع التشريعي الذي إعتري أحكام الأديان السابقة ، فالتيسير سمة
 أحكام الإسلام الغراء وبها تمثلت الإنسانية بأجل صورها ومعانيها ، حينما أسقط جميع الأحكام على
 وقائع حدثه وما قد يقع لذا نرى أحكام وشرائع الإسلام جاءت متغاممة بصورة متكاملة مع
 إحتياجات الفرد كإنسان، وهنا تسارعت أفكاره وتسابقت تفاسيره لإظهار ملمح أفاض به علينا ربنا
 ومنة أعدها على عبادتنا فأخترت عنوان بحثي ليكون (أثر البرد والمطر في أحكام الطهارة
 والصلاة) دراسة فقهية مقارنة. مترجماً ذلك كرم الباري على الخلائق وبيان أفضاله وأوجه التسامح
 مع عباده، وإن تحققت الأعدار بلا حرج أو تكليف فوق المستطاع تخفيفاً بذلك من أعباء تصيب
 الإنسان والمجتمع ، وتمحور بحثي حول ماهية الأثر والحكم والطهارة والصلاة إختص بها البحث،
 ثم إنتقلت إلى محور آخر بحثت فيه المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة لعذر البرد والمطر، والله
 أسأل أن أوفق في نيل مراد مطالب العلم الشرعي ومطالب المجتمع والفرد.

Summary.

All praise is to Allah Almighty and peace be upon our master and
 messenger prophet Mohammad (P. B. U.H
 Almighty Allah's provisions and sharee'a 'a are about forgiveness and
 ease. Besides, they are in harmony with the intact nature. So, they refuted all
 doubts of fissions and sharee'a Isolation that affected the previous religions.
 And ease is described as one of the features of Islamic provisions. On the top
 of that , the said feature is represented in humanity. Moreover, it appeared in
 its most glorious ways when all provisions took place in events. In other
 words, the provisions were accompanied by event. This is why , we are
 witnessing the fact that all provisions of Islamic sharee'a in harmony with the
 needs of the individual in a comprehensive way. Having said that, I started
 over thinking to highlight certain aspect shown by Almighty Allah in our
 worshipping. So, I have chosen the title of my paper which is presented
 below: ((The Effect of Cold and Rain in the provisions of purity and prayer)).
 A comparative Jurisprudential study. The current paper aims at showing the
 generosity of Almighty Allah upon the creatures and highlighting his virtues
 and his forgiveness towards his creatures. We look forward to verify all
 pretexts without any embarrassment or difficulty which are about the burdens

that impact human and society. My research is concerned with the effect and provision of purity and purity that are of my paper then I dealt with another aspect where I dug in depth in matter related to purity and prayer, with regard to cold and rain. However, I ask Almighty Allah to facilitate so as to verify the requirements of sharee'a science and the requirements of society and individuals.

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه)، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن الله تعالى أقام أحكام شريعة على السماحة والسهولة وبرأها من الأغلال التي كانت في الشرائع السابقة، فما من حكم تكليفي إلا وهو مقدور مطاق لكل أحد في ظرفه العادي، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾^(١) فهذا سياق فريد، ينفي التكليف الشاق الذي يغلب طاقة الإنسان وقابليته، ويرفع الإثم حال النسيان والخطأ نعمة من الله وفضلاً، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢).

فالتيسير سمة هذه الشريعة الغراء وشعارها البارز، الذي لا ينفك عن أحكامها، وإن تغيرت الظروف، وتبدلت الأحوال وطراً على العادة ما يغيرها، فإن الله عز وجل شرع للظروف الطارئة ما يتلاءم معها؛ رعاية للمكافين أن تبقى مصالحهم قائمة في الدنيا والآخرة، واستثناساً بذلك جاء بحثي موسوماً بـ(أثر البرد والمطر في احكام الطهارة والصلاة؛ دراسة فقهية مقارنة) حيث تضمن مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فكانت توطئة لخطة البحث فأتى المبحث الأول: للتعريف بالأثر والحكم والطهارة والصلاة، ويتضمن أربعة مطالب:

✓ المطلب الأول: التعريف بالأثر لغة واصطلاحاً.

✓ **المطلب الثاني:** التعريف بالحكم لغة واصطلاحاً.

✓ **المطلب الثالث:** التعريف بالطهارة ، لغة واصطلاحاً.

✓ **المطلب الرابع:** التعريف بالصلاة لغة واصطلاحاً.

وتكفل **المبحث الثاني:** بمسائل الطهارة والصلاة؛ لعذر البرد والمطر، أما **الخاتمة** فتضمنت أهمّ النتائج التي توصل إليها البحث.

وأخيراً أسأل الله العليّ القدير أن ينفع بهذا البحث قارئه وكتابه، وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به يوم العرض والحساب، وأن يجنبني الزلل في أعمالِي وأقوالِي كلها، وأن يوفّقني لما فيه خدمة الإسلام والمسلمين، وإنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف بالأثر والحكم والطهارة والصلاة

المطلب الأول- تعريف الأثر لغةً واصطلاحاً.

الأثر لغةً: الأثر، بقية الشيء، والجمع آثار واثور. وخرجت في إثره وفي أثره أي: بعده ، والأثر، بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء واثر في الشيء: ترك فيه أثراً، والآثار: الاعلام والأثيرة من الدواب العظيمة الأثر في الارض بخفها او حافرها بينة الأثر ، والأثر الخبر، والجمع آثار^(٣).

الأثر اصطلاحاً: فقد عرفه الجرجاني بقوله: له ثلاث معان: الاول بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء^(٤)، وفي البحر: حكم الشيء ما يثبت بالشيء ويصير أثراً مرتباً عليه. وفي مجمع الانهر: حكم الشيء اثره، واثر الشيء يتبعه وجوداً، وكذا للمناسبة، وفي حاشية ابن عابدين: حكمها أثرها المترتب عليهما^(٥).

والمعنى الاصطلاحي هو المراد في بحثنا.

أي: المرادُ هو ما يترتبُ على التصرف، أو الحكم الذي ينتجُ عن التصرف، وهذا المعنى ورد أيضاً في حاشية ابن عابدين: إن الموجب عبارةٌ عن الأثر المترتب على ذلك الشيء^(٦).

المطلب الثاني- تعريف الأحكام لغةً واصطلاحاً.

الأحكام لغةً: الأحكامُ جمعُ حكم، والحكمُ في اللغة: القضاء، وأصل معناه: المنعُ ، أي حكمتُ عليه بكذا، إذ منعتُهُ من خلافه فلم يعد على الخروج من ذلك، ويقال: حكم الله أي قضاؤه والمنعُ من مخالفتِهِ^(٧).

الحكم اصطلاحاً: لا بدّ من تقييد الحكم بالشرع لتعريفه من جهة الاصطلاح، لأن الحكم يختلف بحسب اصطلاحات الفنون مثل الحكم اللغوي... إلخ، فنقول الحكم الشرعي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع^(٨).

شرح التعريف: قولنا: (خطاب الشارع) أي: الخطاب من جهة الشارع، وهو الله سبحانه وتعالى، وإضافة الخطاب إلى الله تعالى أخرج خطاب غيره من الإنس، والجن وغيرهم ، فخطاباتهم لا تسمى حكماً حيث لا حكم إلا للشارع.

قولنا: (المتعلق) المرتبط. قولنا: (بأفعال المكلفين) احترازاً من الخطاب المتعلق بغير أفعال المكلفين، وهي ما تعلق بذات الله، أو صفته، أو فعله، أو بالحيوانات، أو الجماد، أو بذوات المتكلفين: كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٩) والمكلف هو العاقل البالغ.

قولنا: (بالاقتضاء) أي الطلب والطلب نوعان: الفعل وطلب الترك وخرج به خطاب الشرع لا على جهة الطلب.

قولنا: (أو التخيير) تكميل للحد ليدخل المباح؛ لأن لفظه (الاقتضاء) أدخلت الواجب، والمندوب والمحرم والمكروه، فأُتي بهذا اللفظة ؛ لإدخال المباح.

وقولنا: (الوضع) تقييد؛ لإدخال الأحكام من جهة الوضع مثل العلة والسبب والمنع والصحة والبطالان^(١٠).

والفقههاء يُطلقون الحكم الشرعيّ على ما ثبت بالخطاب الشرعيّ؛ أي اثر الخطاب الشرعي المرتب عليه، لا نفس النص الشرعي^(١١).

المطلب الثالث- تعريف الطهارة لغةً واصلاحاً.

الطهارة لغةً: وهي مصدر الفعل طَهَرَ بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح، يطهرُ بالضم فيهما، وهي بمعنى النظافة والخلوص من الأقدار .

وتأتي بمعنى: النزاهة من الأدناس حسية كانت: كطهارة من الأقدار والأنجاس ، كما في

قوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ طَهِّرْ﴾^(١٢).

وقولهم: طهرت المرأة من الحيض.

أو معنوية: كطهارة من العيوب، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَعْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَطْهَرُونَ﴾ (١٣) أي: ينتزهون عن إتيان الرجال (١٤).

وكما في قوله تعالى: ﴿وَلِذَلِكَ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْمَكْمُومَاتِ﴾ (١٥) أي: طهر دينك من الريب والأدناس التي في أديان أنبياء بني آدم (١٦).

وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (١٧) (١٨) أي مصدر فيه معنى التأكيد (١٩).

الطهارة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية: بأنها صفة تحصل لمزيل الحدث والجنب عما تعلق به للصلاة سواء كان طبعاً أو شرعاً (٢٠).

وهي عند المالكية: صفة حكيمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله (٢١).

وحدها الشافعية: بأنها زوال المنع المترتب على الحدث والخبث (٢٢).

ويرى الحنابلة: استعمال ماء الطهور أو بدله في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص (٢٣).

ولدى الأمامية: بأنها عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الدخول في الصلاة (٢٤).

المطلب الرابع- تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً.

الصلاة لغةً: الدعاء، منها قوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٥)، أي: ادع لهم وهي مشتقة من الصلويين، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المضعف، وقيل: هي من الرحمة.

والصلوات، وحدها: صلا كعصا، وهي عرفان من جانب الذنبة، وقيل عظام ينحنيان في الركوع والسجود (٢٦).

وقال في المخصص: الصلاة وسط الظهر من الإنسان، ومن كل ذي أربع، وقيل: هو ما انحدر من الوركين (٢٧).

الصلاة اصطلاحاً:

وحدها الحنفية: بأنها عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط مخصوصة في أوقات مقدرة^(٢٨).

واتفق المالكية والشافعية والحنابلة: بأنها أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير ومختمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة^(٢٩).

وعرفها الأمامية: بأنها عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود إذا ضامه أذكار مخصوصة^(٣٠).

المبحث الثاني

مسائل الطهارة والصلاة لعذر البرد والمطر

المطلب الأول - حكم استعمال الماء المشمس^(٣١) لطهارة البدن من الحدث الأصغر أو الأكبر لعذر البرد.

تباينت أحكام الفقهاء في هذه المسألة على أقوال يمكن حصرها بأقوال ثلاثة:

القول الأول: مذهب الحنابلة ورواية عن الحنفية والظاهر عند المالكية والشافعية والظاهرية على أن الطهارة بالماء المشمس جائزة بلا كراهة^(٣٢).

استدل أهل هذا القول بما يأتي:

١. إن الماء سُخِّنَ بظاهر، أشبه ما في البرك، والأنهار وما سخن بالنار^(٣٣).

و يعترض عليه من وجهين:

الأول: إن الماء المشمس في الأواني يخالف ماء البرك والأنهار؛ لأن الماء في البرك لا يمكن حفظه عن الشمس بخلاف الماء الذي في الأواني فيمكن حفظه منها.

الثاني: إن لم يتعلق بماء الأنهار، والبرك المنع وإنما تعلق بالماء المشمس في الأواني^(٣٤).

٢. لأنه لو كُرِهَ لأجل الضرر لما اختلف بقصد المشمس، وعدمه^(٣٥).

٣. ولعدم وجود أثر صحيح يدل على كراهته: أي ليس لها دليل يعتمد^(٣٦) يعترض عليه: أنه وجد

ما يدل على المنع وحديث عائشة (رضي الله عنها) صحيح^(٣٧).

القول الثاني: مذهب الحنفية، وقول للمالكية، وقول للإمام الشافعي، ورواية عند الحنابلة،

وهو مذهب الأمامية، على الكراهة مطلقاً^(٣٨).

يستند أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت له الماء في الشمس

فقال: لا تفعل يا حُميراء^(٣٨)؛ فإنه يورث البرص^(٣٩)»^(٤٠).

وجه الدلالة: صورة كراهة استعمال الماء المُسَخَّن بالشمس في البدن مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً^(٤١).

يُعتَرَضُ عليه: الحديث ضعيف وهو ثابت، بل إن من العلماء من عده من الموضوعات^(٤٢).

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ان عمر رضي الله عنه «كان يكره الاغتسال بالماء المُسَخَّن، وقال أنه يورث البرص»^(٤٣).

ويُعتَرَضُ عليه: إن الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه ضعيف لا يحتج به^(٤٤).

٣. ولما في استعماله من الضرر لأن الشمس بحدتها - مع الألوان المنطبعة - تفعل من زهومة^(٤٥) تلو الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه، فيحبس الدم، فيحصل البرص^(٤٦).

يُعتَرَضُ عليه: فإنه لم يثبت عن الأطباء فيه شيء، وحكي عنهم أنهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر^(٤٧).

القول الثالث: مذهب الشافعية والمعتمد عند المالكية بالقول بكراهته ولكن تقيد بشروط^(٤٨).

١. أن يكون في أنية منطبعة غير النقيدين، وهي كل ما طرق، كالنحاس وغيره.
 ٢. أن يستعمل الماء في حال حرارته.
 ٣. ان يكون الماء المشمس منقلباً من حالة إلى حالة أخرى سبب حرارة البلد^(٤٩).
 ٤. استدل أصحاب هذا القول القائلين بالكراهة المقيدة بالشروط السابقة وأدلة القول الثاني نفسها إلا أنهم اشترطوا هذه الشروط بناء على الاستقراء.
- الترجيح: بعد التتبع لأقوال الفقهاء والنظر في أدلتهم، ما أراه راجحاً والله اعلم، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلين بصحة الطهارة بالماء المشمس.

المطلب الثاني - حكم استعمال الماء المُسَخَّن بغير الشمس لعذر البرد.

انقسم الفقهاء في هذه المسألة على فريقين:

الأول: مذهب الشافعية والحنابلة والأمامية والظاهرية إلى أن الماء المُسَخَّن بغير الشمس لا يكره استعماله، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وانس رضي الله عنه وقد استنتوا من ذلك الماء الشديد السخونة والبرودة، لمنع الإسباغ^(٥٠).

واعتمدوا في مذهبهم على:

اولاً- بالسنة.

١. عن الأسلع بن شريك رضي الله عنه قال كنت أُرجلُ (٥١) ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتنى جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة، فكرهت أن أُرجل ناقته وأنا جنب، وخشيت أن اغتسل بالماء البارد فأموت، فذكر الحديث قال: ثم وضعت أحجاراً فأسخنت فيها ماء فاعتسلت، ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أسلع مالي أرى راحلتك تضطرب» فقلت يا رسول الله لم أُرجلها. وذكر الحديث إلى أن قال قلت: فأسخنت ماء فغتسلت (٥٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه فعله، ولو كان الغسل خطأ لصوبه النبي صلى الله عليه وسلم فلا تأخير البيان عن وقت الحاجة (٥٣).

ويعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا محمول على الغسل، ونحن في معرض ذكر الوضوء بالماء المسخن.

الثاني: أن فعل شريك رضي الله عنه قد صار إليه عند البرد الشديد، الذي قد زرع في نفسه بغلبة الظن أنه لو اغتسل بالماء البارد فإنه سيهلك، وذكره للماء البارد يبين أن عادة القوم آنذاك الاغتسال والتوضؤ بالماء البارد في كل الأوقات ولا يصر إلى الماء الساخن إلا عند الأعذار وخوف الهلكة (٥٤).

ثانياً- الأثر.

١. عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «كان يغتسل بالماء الحميم» (٥٥) (٥٦).

٢. عن زيد بن أسلم مولى عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «كان يسخن له ماء في قمقمية» (٥٧) ويغتسل به» (٥٨).

٣. عن نافع ابن عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالماء الحميم (٥٩).

٤. عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه، كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ (٦٠).

يعترض عليه: إن فعل الصحابة هذا محمول على البرد الشديد، الذي يورث صاحبه عياً وحرماً، وإناً نربأ بالصحابة مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخبر بترقب الاجر والمثوبة للمسبح وضوئه في أيام البرد وشدته، فيحمل فعلهم هذا على البرد الشديد.

وأن الماء المسخن صفة خلق الله عليها الماء، وأن تسخين الماء بمنزلة التبريد، يرفعان عنه تارة، ويحلان فيه أخرى، فلما لم يكن تبريده مانعاً من استعماله لم يكن تسخينه الدافع لردّه مانعاً من استعماله (٦١).

ويرد عليه: أن هذا صحيح، لكن المسألة مطروقة في تسخين الماء البارد برودة قريبة من لتجمد التي تورث الأعضاء ضرراً وتعباً ، وليس في الماء البارد برودة مطابقة فإن التسخين يفوت ما حرص عليه النبي ﷺ (٦٢).

الثاني: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الوضوء بالماء البارد عند القدرة عليه افضل وانفع (٦٣).

وقد عززوا مذهبهم بالسنة والأثر أيضاً:

أولاً- السنة.

١. عن أبي هريرة ؓ قال: «أن رسول الله ﷺ قال: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره (٦٤)، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط» (٦٥) (٦٦).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قيد المكاره، ليبين لنا أن الصبر على ألم الوضوء بالماء البارد المطلق الذي لا يؤثر ضرراً على جسم الإنسان؛ فهو عمل عظيم ترفع به الدرجات وتمحو بها الخطايا وتحمل البرد بمثابة الرباط على الثغور؛ لمواجهة العدو فيتبين لنا أن الصبر على الماء البارد في أيام الشتاء هو الأولى (٦٧).

٢. عن عمر ؓ - عن رسول الله ﷺ - قال: «الكفارات: إسباغ الوضوء بالسبرات (٦٨) ونقل الأقدام إلى الجمعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة» (٦٩).

وجه الدلالة: إن الحديث دل على فائدة عظيمة وهي: أن الحبيب المصطفى ﷺ جعل تكفير الذنوب على هذه الخصال الثلاث وهذا يندرج تحته أمران:

الأول: أن يكون للحديث مفهوم مخالف، فيتقرر بالمنطوق أن الكفارات لا تدرك إلا بهذه الخصال الثلاث.

الثاني: ان بناء التكفير على هذه الخصال الثلاث دون ذكر غيرها يفيد أنها الأعظم تكفيراً للذنوب (٧٠).

ثانياً- الأثر.

١. عن ليث، عن مجاهد (رحمه الله)، أنه كره الوضوء بالماء السخن (٧١).

٢. عن حميد بن هلال قال: كان أبو رفاعة (٧٢) يسخن لأصحابه، ثم يقول: «أحسنوا الوضوء من هذا، فسأحسن من هذا فيتوضأ بالماء البارد» (٧٣).

الترجيح: بعد التتبع لأقوال الفقهاء والنظر في أدلتهم، ما أراه راجحاً - والله أعلم - هو: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بفضل الوضوء بالماء البارد على الساخن، وهو الأقرب للثواب عند الله تعالى، وأن الكراهة مصروفة إلى الماء الشديد البرودة كما هي مصروفة للماء الشديد السخونة، وذلك أن كليهما مانع لإسباغ الوضوء.

المطلب الثالث - حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء لعذر البرد.

انقسم الفقهاء في هذه المسألة على قولين أيضاً:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية، وقول الحنابلة والامامية والظاهرية إلى جواز تنشيف الماء بعد الوضوء من غير كراهة مطلقاً^(٧٤).

ويرى أصحاب هذا القول أن حكمهم مؤسس على ما يأتي:

أولاً- السنة.

١. عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله ﷺ خرقاً ينشف بها بعد الوضوء^(٧٥).

٢. عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»^(٧٦).

٣. عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال: أتانا النبي ﷺ ووضعنا له ماء، فاعتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية^(٧٧)، فاشتمل بها فكأنني أنظر إلى أثر الورس على عكته^(٧٨) ^(٧٩).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث المذكورة آنفاً على جواز مسح أعضاء الوضوء بالمنديل، وذلك لفعل النبي ﷺ لذلك^(٨٠).

ويعترض عليه: إن الأحاديث المذكورة قد أجمع العلماء على تضعيفها ولا مجال للحديث الضعيف في بناء الاحكام.

يرد عليه: إن هذه الأحاديث وإن كان في بعضها ضعفاً إلا إنها تكفي للحجة بها؛ لأن كثرة الطرق تقويها^(٨١).

٤. عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ «توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه»^(٨٢).

وجه الدلالة: إن جواز مسح الوجه من ماء الوضوء من الحديث دلالة واضحة، فبعث في نفوس على اتخاذ المنديل للتنشيف بعد الوضوء^(٨٣).

يعترض عليه: أن فعل النبي ﷺ صحيح دل على جواز التمسح بالمنديل بعد الوضوء ، لكن فعله في هذه الواقعة يحمل على الشتاء دون الصيف ودليل ذلك لبسه ﷺ لجة مصنوعة من صوف ومن المعلوم أن الصوف لا يلبس إلا في شدة البرد^(٨٤).
ثانياً- المعقول:

أن المسح يؤدي إلى النظافة، فإن الماء اذا بقي في شعره، قطر من اللحية على الثوب فعلق به الغبار فينطمس لونه، وكذا يعلق ماء رجليه بذيول ثوبه^(٨٥).
ويعترض عليه من جانبين:

الأول: أنه استدلال بالعقل في مناهضة النقل، ولا يخفى فساده ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٨٦) وقوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٨٧).

الثاني: أنه فيه مبالغة ، فإن قَطَرَ الماء على الثوب لا يقذره إلا على الندرة، وذلك في اليوم المغبر العاصف، ومن ذا الذي قال يكره التقذر من أثر العبادة والنبي ﷺ سجد في الليلة التي وفق إلى ليلة القدر فيها على ماء وطين^(٨٨) وأنه ﷺ إذا أصاب ثوبه المنى^(٨٩)، فإن كان يابساً فركه، وصلى فيه، وإن كان رطباً معسه بالماء ثم أتى المسجد على ثوبه أثر البلل^(٩٠).

١. قياس التجفيف بالمنديل على التجفيف بالهواء، بجامع أن كل من الحالتين تعنى بإزالة ماء الوضوء، سواء كان ذلك بالمنديل أو الهواء^(٩١).

ويعترض عليه: إنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأنه حاصل مع وجود السماع، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن العلماء الذين صاروا إلى كراهة التجفيف، قصدوا الكراهة في الحر، واستحسنوه في البرد، ولم يحملوا الفعل على الكراهة مطلقاً، فيلزم من ذلك أن ترك الماء من أثر الوضوء في أيام البرد ليَجفَّ بالهواء، فيه نوع من المشقة وإيذاء لا ينسجم مع سمة الشريعة.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الراجح عندهم وفي رواية للحنابلة، إلى أن ترك التنشيف مستحسن وأن فعله خلاف الأولى^(٩٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

اولاً- السنة.

١. عن ميمونة (رضي الله عنها) قالت: «صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تحنى، فغسل قدميه، ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها»^(٩٣).

وفي رواية مسلم: ثم أتيته بالمنديل فرده^(٩٤).

وجه الدلالة: إن فعل النبي ﷺ في ترك استعمال المنديل من أثر الغسل أو الوضوء ظاهر الدلالة^(٩٥).

ويعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذه الواقعة يتطرق اليها الاحتمال، فيحتمل رد النبي ﷺ لمنديل مخافة ان تكون عادة.

الثاني: احتمال رده للخزقة لعذر، كالاتعجال أو لشيء رآه فيها أو وسخ^(٩٦).

ويرد عليه: إن هذا افتراض يحتاج الى دليل، فان افعاله ﷺ تشريع عام، ولا يصار إلى تخصيصه إلا بدليل أقوى من الأول، ولا دليل هنا، فيبقى على عمومه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هذه تهمة لأزواجه (رضي الله عنهن) ومن المعلوم أنهم أشد الناس تعظيماً له وتوقيراً فمن غيره الممكن ان يدفع له ثوباً متقدراً أو خبيث الرائحة^(٩٧).

٢. عن ابي هريرة ؓ، قال: أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب ، ثم قال: مكانكم فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماءً، فصلى بهم^(٩٨).

وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم استعمال النبي ﷺ المنديل في تجفيف الماء عن اثر الغسل ولو كان الأولى لبادر إلى ذلك^(٩٩).

ثانياً- الاثر .

١. عن عطاء بن جابر (رضي الله عنهما) قال: لا تمندل اذا توضأت^(١٠٠).

٢. عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه كره ان يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه اذ اغتسل من الجنابة^(١٠١).

٣. عن سعيد بن المسيب والزهري (رحمهم الله) قالوا ان لوضوء يوزن^(١٠٢).

وجه الدلالة: إن علماء الصحابة والتابعين لا يرون تنشيف الماء من أثر العبادة إلا لعذر كبرد أو مرض، وهم الفقهاء والعلماء ولاسيما أنهم الأقدر ولاكفاً على فهم مراد النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته ولو كان الأمر على خلاف ما صاروا إليه لبيبنوا ذلك لشدة أمانتهم وموفور دينهم وعظيم حرصهم.

الترجيح: بعد التتبع لأقوال الفقهاء والنظر في أدلتهم، ما أراه راجحاً والله أعلم، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بترك التنشيف عند انعدام العذر؛ استيفاء لأثر العبادة واستكثاراً للأجر.

المطلب الرابع - حكم من تيمم لضرر البرد هل تلزمه الاعادة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك واحمد والامامية والظاهرية الى عدم الاعادة مطلقاً، إلا إن الإمام أبو حنيفة فرق في الحضر بين الحدث الأكبر والحدث الأصغر فأجاز في الأولى ولم يجز في الثانية^(١٠٣).

وارتكز أهل هذا القول على السنة والمعقول بما يأتي:

اولاً- السنة.

١. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل^(١٠٤)، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت قول الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ مَا مَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١٠٥) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً^(١٠٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم؛ لفعل عمرو دلالة واضحة على أن العذر الذي منعه من الاغتسال وحمله على التيمم، هو عذر سائغ شرعاً، فإن عمرو فعله بعلّة تامة؛ وهو: خوف الهلاك ولم يستفسره ان كان بمفازة او مصر، وثمة قاعدة تقول: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال. وحديث عمرو يشمل الحضر والسفر^(١٠٧). ويعترض عليه من وجهين:

الاول: إن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاستفصال لعلّة بحقيقة الحال، وهي أن عمرو قد فعل ذلك في سفر الجهاد، لغزوة ذات السلاسل، وقد انطلق إلى ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستغنى النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه عن السؤال.

الثاني: إن الإعادة تكون على التراخي، وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح، ويحتمل أنه كان يعلم وجوب الإعادة أو أنه قد قضاها^(١٠٨).

يرد عليه: إن هذه فرضيات عارية عن الدليل الصحيح يثبتها، فهي في حكم العدم.

ثانياً: المعقول:

١. إن العجز عن مساس الماء لشدة البرد ثابت حقيقة ، إذ الغرض فوت الهلاك مع وجود الماء والتيمم شرع لدفع الحرج والمشقة عن العباد وهو شامل لها^(١٠٩).
 ٢. قياس التيمم لشدة البرد على التيمم للمرض، بجامع أن كل منهما خائف على نفسه الهلاك والفوات، ومعلوم أن المريض الذي لا يقدر على مس الماء لا إعادة عليه^(١١٠).
- القول الثاني: ذهب الشافعي على وجوب الإعادة في السفر والحضر^(١١١).
- استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً- السنة.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أحتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت ان اهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب) فأخبرته بالذي فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت: اني سمعت قول الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبَابُ ؕ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ يَلْبِطِلْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحِكْمَةٍ عَنْ رِضَىٰ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾^(١١٢) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً^(١١٣).

ثانياً- القياس.

استدلوا على إعادة صلاة التيمم في الحضر بعذر البرد، بالقياس، الأولوي على الاعادة في السفر، فلئن كانت الإعادة واجبة في السفر فهي في الحضر أولى وأكد^(١١٤).

القول الثالث: ذهب أبو يوسف ومحمد وقول عند الشافعي إلى وجوب الإعادة في الحضر دون السفر^(١١٥).

معززين مذهبهم بالسنة والمعقول:

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن اغتسلت أن اهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا عمرو صليت بأصحابك وانت جنب) فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت: أني سمعت قول الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبَابُ ؕ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ يَلْبِطِلْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحِكْمَةٍ عَنْ رِضَىٰ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾^(١١٦) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً^(١١٧).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ يعلم ان عُمرًا كان مسافرًا سفر جهاد؛ وذلك لأنه هو الذي أرسله وعند ما اطلع النبي ﷺ ما كان منه، أقره ولم يأمره بالإعادة فكان دليلاً على عدم إعادة التيمم الذي لا يقدر على مس الماء؛ لشدة برودته ومظنة هلاك نفسه في السفر لا في الحضر (١١٨).

ثانياً- المعقول.

أن الظاهر في الحضر لقدرته على دخول الحمام، وجود الماء المسخن الدافئ فكان العجز نادراً، لذا فإننا نلحقه بالعدم، والسفر يتحقق فيه خوف الهلاك من البرد، فإن المرء لن يجد في الغالب ماء ساخناً، ولا ثوباً يتدفأ به ولا مكاناً يأويه، فكان حقاً له التيمم عند عدم القدرة على مساس الماء للعذر (١١٩).

الترجيح: بعد التتبع لأقوال العلماء والنظر في ادلتهم، ما أراه راجحاً - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك للتيسير على المسلمين ورفع الحرج.

المطلب الخامس - حكم الجمع بين الصلاتين لعذر المطر.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، إلى عدم جواز الجمع بين صلاتين لعذر المطر (١٢٠).

أستدل أصحاب هذا القول على صحة دعواهم بالقرآن والسنة والأثر والقياس:

أولاً: القرآن:

١. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقُومَاتٍ ۚ فَبِمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثٍ قَلِيلًا مِّنَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْهِمْ وَلِيَسِيَ اللَّهُ رَبَّهُمْ وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَيَأْتِيهِمْ نَذِيرٌ مِّنَ اللَّهِ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ ﴾ (١٢١).

٢. قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيْمَا وَقَعْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (١٢٢).

٣. قال تعالى: ﴿ أَقْرِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۚ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (١٢٣).

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات على وجوب الصلاة لوقتها ، والقول بالجمع بين الصلاتين ،

لعذر المطر مناهض لمنطوق هذه الآيات (١٢٤).

ثانياً- السنة

١. عن ابن عباس ؓ قال: قال (رسول الله ﷺ) «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى

باب من أبواب الكبائر» (١٢٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً من غير عذر، والجمع الحاصل في الصلاتين جمع صوري والعذر منعدم او غير مشق في المطر فيمنع الجمع^(١٢٦).

ويعترض عليه: إن الحديث المذكور ضعيف فقد ضعفه كثير من أهل العلم لوجود رآوٍ من رواته ضعيف وبه قال الإمام أحمد وغيره، وعلى هذا فلا مجال في بناء الأحكام عليه^(١٢٧).

٢. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها^(١٢٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً إلا في مزدلفة ليلة تسع من ذي الحجة^(١٢٩).

يعترض عليه: أن الحديث معارض بمثله عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم في أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وجمع بينهما وبين المغرب والعشاء في السفر والمرض والمطر^(١٣٠).

ثالثاً- الأثر.

١. عن عمر رضي الله عنه قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر^(١٣١).
٢. عن الحسن ومحمد (رحمهم الله) قالوا: لا نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في الحضر ولا سفر، إلا بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع^(١٣٢).
٣. عن أبي عوان، قال: ذكر لمحمد بن سيرين (رحمه الله)، أن جابر بن زيد، يجمع بين الصلاتين، فقال: لا أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من أمر^(١٣٣).

يعترض عليه: أن أثر عمر رضي الله عنه ضعيف لم يصح وأن قول الحسن وابن سيرين معارض بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر^(١٣٤).

رابعاً- القياس.

قالوا: كما لا يجمع بين العشاء والفجر، أو بين الفجر والظهر؛ لاختصاص كل واحد منها بوقت منصوص عليه شرعاً، فكذاك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء^(١٣٥).

يعترض عليه: أنه قياس في مورد النص، فلا يعتد به، لأن من شروط القياس: أن يتعدى الى فرع لا نص فيه^(١٣٦).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والامامية والظاهرية، الى جواز الجمع بعذر المطر^(١٣٧).

استدل اصحاب هذا القول بالسنة والأثر:

اولاً- السنة.

١. عن ابن عباس ؓ أنه قال: جمع لنا رسول الله ﷺ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء: فقال رجل لابن عمر ؓ:

لم ترَ النبي ﷺ فعل ذلك، قال: لأن لا يخرج أمته أن جمع رجل (١٣٨).
وجه الدلالة: قال مالك: أرى ذلك كان في مطر (١٣٩).

يعترض عليه: إن هذه الرواية من حديث ابن عباس ؓ مردودة، برواية حبيب بن ابي ثابت عن سعد بن جببر عن ابن عباس ؓ قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر (١٤٠).
يرد عليه من وجهين:

الأول: قال الامام النووي: أن المطر في الحديث مصروف إلى الطلل وهو المطر الخفيف.
الثاني: انه يجمع بين الروايتين فيكون المراد برواية: (من غير خوف ولا سفر) الجمع بالمطر، والمراد برواية (ولا مطر) الجمع الصوري المجاز، وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ويقدم الثانية إلى أول وقتها (١٤١).
ثانياً- الاثر.

١. عن صفوان بن سليم قال: جمع عمر بن الخطاب ؓ بين الظهر والعصر في يوم مطير (١٤٢).
٢. عن نافع أن عبد الله بن عمر ؓ: كان اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في مطر جمع معهم (١٤٣).

٣. عن داود بن قيس قال: سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعاً أكان ابن عمر ؓ يجمع مع الناس بين الصلاتين إذا جمعوا في الليلة المطيرة قال نعم (١٤٤).
وجه الدلالة: إن هذه الإثارة الظاهرة الدلالة في مشروعية الجمع بين الصلاتين لعذر المطر (١٤٥).

الترجيح: بعد التتبع لأقوال الفقهاء والنظر في أدلتهم، ما أراه راجحاً والله أعلم ، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بجواز الجمع بين الصلاتين لعذر المطر.

المطلب السادس- حكم جمع بين الصلاتي الظهر والعصر لعذر المطر.

اختلف الفقهاء القائلون برخصة الجمع بين الصلاتين لعذر المطر، في حكم الجمع بين الظهر والعصر.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة الى إنكار الجمع بين صلاتي الظهر والعصر^(١٤٦)

استدل اصحاب هذا القول بالأثر الوارد:

اولاً- الأثر.

١. عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي مع مروان وكان مروان اذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلها معه^(١٤٧).

٢. عن نافع قال: كان أمراؤنا اذا كانت ليلة مطيرة أبطنوا بالمغرب، وعجلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً: قال عبيد الله: رأيت القاسم وسلمان يصليان معهم في مثل تلك الليلة^(١٤٨).

٣. عن عبد الرحمن بن حرمة، قال رأيت سعيد بن المسيب يصلي مع الأئمة حين يجمعوا بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة^(١٤٩).

٤. عن موسى بن عقبة: أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة إذا كان المطر وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك^(١٥٠).

وجه الدلالة: من خلال هذه الآثار نجد أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين (رحمهم الله) كان مقصوراً على الجمع بين صلاتي القسمه، وهي المغرب والعشاء، لأنها مظنة المشقة والحرص ، دون صلاة النهار، أي الظهر والعصر، لعدم المشقة في ذلك^(١٥١).

يعترض عليه: أن فعلهم هذا لا يمنع من جواز رخصة الجمع بين الظهر والعصر؛ لأن في المطر علة المشقة كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة ويؤكد ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم وصار إليه كثير من التابعين (رحمهم الله)^(١٥٢).

القول الثاني: ذهب الشافعية والإمامية والظاهرية إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر؛

لعذر المطر^(١٥٣).

استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث الآتية:

السنة:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر^(١٥٤).

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى الظهر والعصر جميعاً في المدينة في غير خوف ولا سفر.

٣. قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يخرج أمته (١٥٥).

٤. عن ابن عباس ؓ: ان النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال: أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى (١٥٦).

٥. عن ابن عمر ؓ أنه قال: جمع لنا رسول الله ﷺ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب: فقال رجل لابن عمر ؓ لم ترى النبي ﷺ فعل ذلك: لأن لا يخرج امته (١٥٧).

وجه الدلالة: ذكر العلماء لهذه الاحاديث عدة تأويلات أشهرها:

أنه قد جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لعذر المطر والمرض (١٥٨).

الترجيح: بعد التتبع لأقوال الفقهاء وسير في انوار أدلتهم ، ما أراه راجحاً - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بجواز الجمع بين الظهر والعصر لقيام عذر المطر وما في رتبته.

المطلب السابع- حكم الجمع لمن كان معتكفاً في مسجد أو في بيت ملاصق له او في كن (١٥٩) منه فهل يجوز له الجمع بين الصلاتين لعذر المطر.

افترق الفقهاء في هذه المسألة الى فريقين:

الأول: ذهب الشافعية في وجه لهم والحنابلة في رواية، على عدم الجواز (١٦٠).
وأيدوا مذهبهم بالمعقول:

١. إن هذا العذر إذا وُجد، استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر (١٦١).

٢. إن الحاجة العامة إذا وجدت، اثبتت الحكم في حق من ليس له حاجة كالسلم وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما، فكذا المطر (١٦٢).

ويعترض عليه: بأن المشقة ليست علة الحكم، بل هي حكمته وهي غير منضبطة في كل أحد ، ومعلوم أن الأحكام لا تتأط إلا بعلل منضبطة ظاهرة، كالمطر، فإنه يصدق على كل من كان في محل سقوطه وإن كان في كن أو دروة منه.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في وجه والحنابلة في رواية المذهب إلى جواز الجمع لعذر المطر (١٦٣).

وقد دللوا على صحة دعواهم بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة.

عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة^(١٦٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الجمع لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المدينة ولم يكن في المدينة إلا مسجده صلى الله عليه وسلم وهو لصيق بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم^(١٦٥).
ثانياً: المعقول.

إن الجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بعد، دخل معهم من قرب، ولا يصح التفريق بينهم؛ لأن استثناء القريب للمسجد من الجمع، يحتم عليه الصلاة لوحده منفرداً، وهذا التفريق للجماعة، وهم مأمورون ان يصلوها في جماعة، كما امر النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث ابي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس صلاة اتقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوها ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم امر رجلاً يوم الناس ثم أخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد»^{(١٦٦)(١٦٧)}.

الترجيح: يخلص من استقراء اقوال الفقهاء والغور في ادلتهم، ما أراه راجحاً - والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بجواز الجمع للمعتكفين ولجار المسجد ومن كان في كن من المطر.

المطلب الثامن - حكم الصلاة أمام المدفنة أو السراج لغرض الدفاء والنور من شدة البرد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: ذهب الحنفية الى كراهة الصلاة باتجاه النار اذا كانت جمرأ ولا تكره اذا كانت لهباً^(١٦٨).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير وبين يديه مصباح ، قال: فجاءت الفأرة، فأخذت الفتيلة، فألقته على الحصير، فأحقرت منه قدر درهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الفويسقة لتضرم على أهل البيت»^(١٦٩).

وجه الدلالة: إن الحديث ذكر اللهب دون الجمر من غير زيادة.

يعترض عليه من وجهين:

الأول: إن الحديث الذي استدل على جواز الصلاة اذا كانت لهباً ضعيف كما أسلفنا.

الثاني: إن قولهم بکراهة الصلاة إلى الجمر ثابت بالمفهوم المخالف، ومعلوم أن الحنفية ينكرون حجیة المفهوم المخالف، فكان معلوماً (١٧٠).

٢. عند حرب قال: قال اسحاق: السراج لا بأس به، والكانون * اكرهه (١٧١).

القول الثاني: ذهب الحنابلة الى كراهة الصلاة إلى النار إذا كانت لهباً لا إذا كانت جمرًا (١٧٢).

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول: إن المجوس يعبدون اللهب، وقد استدلوا بقول سلمان ؓ في قصة اسلامه «كنت فطن النار، الذي يوقدها، ولا يتركها نشبوا ساعة» (١٧٣) وصلاتنا أمام النار تشبه بهم، وقد أمرنا بمخالفة الكفار وعدم التشبه بهم (١٧٤).

الترجيح: يترجح مليئاً من خلال تحري أقوال الفقهاء والوقوف على أدلتهم أن عدم استقبال النار سواء كانت لهباً أو جمرًا هو الاظهر من بين الأحكام؛ فضلاً عن كون هذا العمل يقع في دائرة الشبه والله تعالى أعلم.

الذاتة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد اتمام البحث بفضل الله ومنه وبركته؛ يظهر بوضوح الإرادة الإلهية في رفع المشقة والحرَج عن عباده عند تحقق الأعذار؛ تخفيفاً من الاحكام العادية التي لو استمرت على حالها لورثت الانسان عباً وحرَجاً، فإن من المفيد والمتمم لذلك أن أذكر أبرز النتائج التي وصلت إليها.

١. إن الطهارة بالماء المشمس تصح بلا كراهة، وهذا مذهب أكثر أهل العلم؛ لقوة أدلتهم في المسألة.

٢. تقديم الماء البارد في الوضوء على الماء الساخن هو الأقرب للصواب والأثوب عند الله تعالى، وإن الكراهة مصروفة إلى الماء الشديد البرودة، لكونه مانعاً من الإسباغ.

٣. كراهة التنشيف عند انعدام العذر واستيفاء أثر العبادة واستكثار الأجر.

٤. جواز التيمم وعدم استعمال الماء عند التيقن من الضوء أو غلبه.

٥. عدم الإعادة على من تيمم في السفر مع حضرة الماء خوفاً من الهلاك.

٦. جواز الجمع بين الصلاتين، لعذر المطر وما في رتبته أو أشد منه.

٧. جواز الجمع للمعتكف وجار المسجد ولمن كان في كنف المطر.

٨. كراهة اشعال النار سواء أكانت لهباً او جمرأً للابتعاد عن الشبهة.
٩. هذا وأني لا أزعم أنني قد أوفيت هذا البحث حقه؛ لقلة بضاعتي في هذا العلم الشريف الدقيق، ولا أدعي وليس لمثلي أن يدعي أنني أتيت بشيء جديد، وحسبي أنني بذلت ما بوسعي لإخراج هذا البحث بالصورة العلمية الحديثة، كما أسأل الله الإخلاص والقبول وأرجوا من أهل العلم والفضل توجيهي فيما يظهر لهم من خلل عند مطالعتهم لبحثي هذا المتواضع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث

- (١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).
- (٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥).
- (٣) ينظر: العين، ١٠ / ١٤-١٥.
- (٤) ينظر: التعريفات، للأمام علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ، ٩/١.
- (٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨٤/١.
- (٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣٩٧/٥.
- (٧) ينظر: تهذيب اللغة، ٧٨/١.
- (٨) ينظر: شرح مختصر الروضة، ١٢٥/١.
- (٩) سورة الصافات، الآية: ٩٦.
- (١٠) ينظر: شرح مختصر الروضة، ١/٢٤٧-٢٥٤، المهذب في علم أصول الفقه للنملة، ١/١٢٥-١٢٩، معالم أصول الفقه عند اهل السنة والجماعة، للشيخ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار بن الجوزي، ط٥، سنة ١٤٢٧هـ، ص ٢٩٠-٢١٩.
- (١١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، ١/١٣٠.
- (١٢) سورة المدثر، الآية: ٤.
- (١٣) سورة النمل، الآية: ٥٦.
- (١٤) ينظر: جامع البيان عن آي القرآن، ١٣/٢١٩.
- (١٥) سورة آل عمران، الآية: ٤٢.
- (١٦) ينظر: جامع البيان، ٥/٣٩٢، الجامع لأحكام القرآن، ٤/٨٢.

- (١٧) سورة الاحزاب، الآية: ٣٣.
- (١٨) ينظر: تهذيب اللغة، ٩٩/٦، لسان العرب، ٥٠٤/٤، تاج العروس، ٤٤٢/١٢.
- (١٩) الجامع البيان لاحكام القرآن، ١٧٨/١٤.
- (٢٠) ينظر: البناية شرح الهداية، ٢١/١.
- (٢١) ينظر: مواهب الجليل، ٣٥/١.
- (٢٢) ينظر: اسنى المطالب، ٣٧/١.
- (٢٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ٢١/١.
- (٢٤) ينظر: المبسوط، ١/١.
- (٢٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
- (٢٦) ينظر: تهذيب اللغة، ١٦٦/١٢.
- (٢٧) ينظر: المخصص، ١٥١/١، لسان العرب، ٢١٨/١٣، المصباح المنير ٤٣٦/١.
- (٢٨) ينظر: المبسوط، ٤/١، الاختيار لتعليل المختار، ص٣٧.
- (٢٩) ينظر: إرشاد السالك، ١٢/١، كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يوسف بن صلاح الدين بن حسن الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ٢٢١/١.
- (٣٠) ينظر: المبسوط في فقه الأمامية، ٧٠/١، تحرير الأحكام الشرعية، ١٧١/١.
- (٣١) الشمس: هو الماء الذي وضع في الشمس فسخن من حرارتها، ينظر: الصحاح، ٩٤٠/٣.
- (٣٢) ينظر: المغني لأبن قدامة، ١٤/١، المحرر ٢/١، التحرير شرح الدليل، ١٨٠/١، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ٧٨/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ٤٥/١.
- (٣٣) ينظر: المغني، ١٥/١.
- (٣٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٨٨-٨٩.
- (٣٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، ٩/١.
- (٣٦) ينظر: روضة الطالبين، ١١/١، كفاية الأخيار، ١٣/١.
- (٣٧) ينظر: حاشية ابن عابدين، ١٨٠/١.

(٣٨) الحميراء: تصغير للحمراء، ويزاد بها غلبة البياض على لونها، ينظر: تهذيب اللغة ، ٤٠/٦ ، لسان العرب، ٢٠٩/٤ .

(٣٩) اليرص: وهو لمعة في الشيء تختلف عن سائر لونه، أو بياض يقع في الجلد، ينظر: مقاييس اللغة، ٢١٩/١، جمهرة اللغة، للإمام أبي بكر محمد بن الحسن الازدي، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبك، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٧م، ٣١١/١ .

(٤٠) سنن الدار قطني، باب الماء المسخن، ٥٠/١، برقم (٨٦)، وهو غريب جداً، معرفة السنن والمشتمس، ٢٣٤/١، برقم ٥١٣، وهو ضعيف.

(٤١) ينظر: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٧/٢ .

(٤٢) ينظر: مواهب الجليل، ٨٧٠/١، المغني، ١٤-١٥، الشرح الكبير، ٩/١، روضة الطالبين، ١١/١ .

(٤٣) السنن الصغرى للبيهقي، ٨٥/١، برقم ١٩٨ .

(٤٤) ينظر: مواهب الجليل، ٧٨/١، المجموع، ٨٧/١ .

(٤٥) الزهومة: الرائحة المنتنة، ينظر: المعجم الوسيط، للشيخ إبراهيم مصطفى، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة ، ٩٥٥/٢، باب النون.

(٤٦) ينظر: مواهب الجليل، ٧٨/١، الكفاية، ١٢/١، مغني المحتاج، ١١٩/١ .

(٤٧) ينظر: المغني ، ١٤-١٥، الجموع، ٨٨- ٨٩ .

(٤٨) ينظر: حاشية الصاوي، ٤٠/١، روضة الطالبين، ١١/١، مغني المحتاج ، ١٩٩/١ .

(٤٩) ينظر: نهاية المطالب في دراية المذهب، ، ١١/١، مغني المحتاج، ١١٩/١ .

(٥٠) ينظر: الحاوي الكبير، ، ٤١/١، نهاية المطالب في دراية المذهب، ١٩/١، الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، (ت:

٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١، سنة ١٤١٤هـ، ٢٠/١، المغني، ١٤/١ .

(٥١) ارحل: أي: جعل عليها رحلاً، ينظر: جمهرة اللغة، ٥٢١/١ .

(٥٢) السنن الكبرى، للأمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ، كتاب الصلاة، باب

التطهير بالماء المسخن، ٩/١، برقم: ١٠ .

(٥٣) ينظر: المغني، ١٤/١ .

(٥٤) ينظر: مواهب الجليل، ٨٠/١، بتصرف.

- (٥٥) الحميم الماء الحار: ينظر: مختار الصحاح، ٢/١ ، تحرير الفاظ التنبيه، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ-)، تحقيق: عبد الغني، دار القلم، دمشق، ط١، سنة ١٤٠٨هـ، ٥٨/١.
- (٥٦) مصنف عبد الرزاق، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصغاني ، (ت: ٢١١هـ-)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ، باب الوضوء من ماء الحميم، ١/١٧٥.
- (٥٧) القمقم: ما يسخن فيه الماء من النحاس وغيره ويكون ضيق الرأس، ينظر: لسان العرب، ١٢/٤٩٥، تاج العروس، ٣٣/٣٠٢.
- (٥٨) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، ١/٥٠، برقم (٨٥).
- (٥٩) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من ماء الحميم، ١/١٧٥.
- (٦٠) معرفة السنن والآثار، باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس، ١/٢٣٣.
- (٦١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ-)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ، ١/٤١، المغني، ١/١٤.
- (٦٢) مواهب الجليل، ١/٧٨.
- (٦٣) ينظر: بدائع الصنائع ، ١٩٨٢، ١/٤٨، التاج والاكلیل، ١/٤٧، الذخيرة، ١/١٧٠.
- (٦٤) المكاره: جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، (ت: ٦٠٦هـ-)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ، ٤/١٦٨، لسان العرب، ١٣/٥٣٥.
- (٦٥) الرباط: وهو ملازمة ثغر العدو، كأنهم قد ربطوا، ينظر: لسان العرب، ٧/٣٠٢.
- (٦٦) صحيح مسلم ، ، ١/٢١٩، برقم ٢٥١.
- (٦٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ، ٣/١٤٢.
- (٦٨) السبرات: وهي شدة البرد، أو الغداة الباردة، ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٣/١٢٧.
- (٦٩) المصنف في الاحاديث والآثار، ، ١/١٥، برقم (٤٥).

(٧٠) ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام عبد الرحمن بن ابي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو اسحاق الحويني، دار بن عثمان - المملكة العربية السعودية، ط١، سنة ١٤١٦هـ، ٣٥/٢.

(٧١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالماء المسخن، ٣١/١، برقم (٢٦٢).

(٧٢) أبو رفاعة: وهو تيم بن أسيد بن عبد مناة بن أدبن بن طابخة بن الياس بن مضر، وله صحبة مع النبي ﷺ توفي في سجستان، سنة (٤٤٤هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، ١٤١٩، ٤٥٥/١.

(٧٣) المعجم الكبير، ٥٩/٢.

(٧٤) ينظر: المبسوط، ٧٣/١، البحر الرائق، ٥٤/١، ١٢٥/١، ٢٠٢١، المحلى بالاثار، ٢٩٤/١.

(٧٥) سنن الترمذي، ٧٤/١، برقم (٥٣)، وقال الباني اسناده ضعيف، شرح السنة، للإمام ابي محمد

الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط،

المكتب الاسلامي، دمشق- بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ، كتاب الطهارة، باب كيفية

الغسل، ١٥/٢، وهو ضعيف الاسناد

(٧٦) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، ٧٥/١، برقم (٥٤) وقال الالباني

ضعيف الاسناد، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الطهارة، الماء المستعمل، ٣٥٩/١، برقم

١١٢٠.

(٧٧) الورس: هو نبت أصفر، يكون في اليمن يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا

أصاب الشيء لونه، ينظر: الصحاح، ٩٨٨/٣، لسان العرب، ٢٥٤/٦.

(٧٨) عكنة: وهو الإطواء في البطن من السمن، ينظر: لسان العرب، ٢٨٨/١.

(٧٩) سنن ابن ماجة، للإمام ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد

فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد

الغسل، ١٥٨/١، برقم ٤٦٦، قال الالباني ضعيف، مسند أبي يعلى، للإمام ابي يعلى احمد بن

المنثي بن يحيى بن عيسى بن طلال التميمي، الموصلي، (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم

أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، سنة ١٤٠٤هـ، ٢٥/٣، برقم، ١٤٣، إسناد ضعيف

جداً.

(٨٠) ينظر: عمدة القارئ، ١٩٥/٣، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، للإمام أبي العلام محمد بن

عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت: ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت،

١٤٦/١، المدونة، ١٢٥/١.

- (٨١) ينظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، ٣٥٦/١.
- (٨٢) سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، ١٥٨/١، برقم (٤٦٨) وإسناده صحيح.
- (٨٣) ينظر: تحفة الاحوذى، ١٤٦/١.
- (٨٤) ينظر: النفع الشذي شرح جامع الترمذي، للإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، اليعمرى، (ت: ٧٣٤هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، دار الصميعي، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، سنة ١٤٢٨هـ، ٤٨٥/١، بتصريف.
- (٨٥) ينظر: الذخيرة، ٢٨٩/١.
- (٨٦) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.
- (٨٧) سورة الحشر، الآية: ٧.
- (٨٨) ينظر: الجامع المسند، ١٦٢/١، برقم ٨١٣. بتصريف.
- (٨٩) المنى: هو ماء الرجل وهو مشدد، ينظر: الصحاح، ٢٤٩٧/٦.
- (٩٠) ينظر: سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المنى، ٢٦/١، برقم ٤٤٩.
- (٩١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر، ٩٦/١.
- (٩٢) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي، للإمام أبي الحسن يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني، الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد نوري، دار المنهاج، جدة، ط١، سنة ١٤٢١هـ، ١٤١/١، المجموع، ٤٦٢/١، المغني، ١٠٤/١.
- (٩٣) صحيح البخاري، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، ٦١/١، برقم ١٥٩.
- (٩٤) صحيح مسلم، باب صفة غسل الجنابة، ٢٥٤/١، برقم ٣١٧.
- (٩٥) ينظر: عمدة القارئ، ١٩٤/٣، فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام زين الدين محمد بن تاج العرافين بن علي بن زين العابدين الحداد، (ت: ١٠٣١هـ) المكتبة التجارة الكبرى، مصر، ط١، سنة ١٣٥٦هـ، ٥٢٢/١.
- (٩٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال، للإمام ابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط٢، سنة ١٤٢٣هـ، باب نفض اليدين من غسل الجنابة، ٣٩٢/١، تحفة الاحوذى، ١٤٧/١، إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام عياض بن موسى بن عياض بن عمرو الحصيني، (ت:

- ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى اسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، سنة ١٤١٩هـ، باب صفة غسل الجنابة، ١٥٨/٢.
- (٩٧) ينظر: عمدة القارئ، ١٩٤/٣.
- (٩٨) صحيح البخاري، باب اذا قال الامام مكانكم حتى رجع، ١٣٠/١، برقم ٦٤٠.
- (٩٩) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، للامام عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، ٤٤٦/١.
- (١٠٠) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب المسح بالمنديل، ٢٨٥/١، برقم ٨٧٦.
- (١٠١) مصنف عبد الرزاق، باب المسح بالمنديل، ١٨٢/١، برقم ٧٠٩.
- (١٠٢) سنن الترمذي، باب المنديل بعد الوضوء، ٧٥/١.
- (١٠٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٤٨/١، البناء شرح الهداية، ٥٤١/١، البحر الرائق، ١٤٨/١، المدونة، ١٤٧/١، مواهب الجليل، ٣٣٣/١، الكافي، ١٢٣/١، المغني، ١٩٣/١، المبسوط في فقه الامامية، ٢٧٠/١، المحلى، ٣٤٨-٣٤٩.
- (١٠٤) ذات السلاسل: جمع سلسلة: سنة ١٩٩٥م، ٢٣٣/٣.
- (١٠٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.
- (١٠٦) صحيح البخاري ، ، ٧٧/١، السنن الكبرى للبيهقي، ٣٤٥/١، برقم ١٠٧٠.
- (١٠٧) ينظر: نيل الاوطار، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين، سنة ١٤١٣هـ، ٣٢٢/١، البحر المحيط في اصول الفقه، للإمام ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب، ط١، سنة ١٤١٤هـ، ٢٠٧/٤، المبسوط، ١٢٢/١، بدائع الصنائع، ٤٨/١.
- (١٠٨) ينظر: المجموع، ٣٢٢/٢، المغني، ١٩٣/١.
- (١٠٩) ينظر: البناء شرح الهداية، ٥٤٠/١، وما بعدها، البحر الرائق، ١٤٩/١.
- (١١٠) ينظر: المغني، ١٩٣/١، الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، للإمام موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي، (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السكي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ٥٤/١.
- (١١١) ينظر: الحاوي الكبير، ٢٧١/١، المجموع، ٣٢٢/٢.
- (١١٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

- (١١٣) صحيح البخاري، ، ٧٧/١ ، السنن الكبرى للبيهقي خاف الموت او العلة من شدة البرد، ٣٤٥/١، برقم ١٠٧٠.
- (١١٤) ينظر: المجموع، ٣٢٢/٢.
- (١١٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٤٨/١، الحاوي، ٢٧٢/١.
- (١١٦) سورة النساء، الآية: ٢٩.
- (١١٧) صحيح البخاري، ، ٧٧/١ ، السنن الكبرى للبيهقي، ، ٣٤٥/١ ، برقم ١٠٧٠.
- (١١٨) ينظر: البناية شرح الهداية، ٥٤١/١، حاشية ابن عابدين، ٢٧٦/١.
- (١١٩) ينظر: بدائع الصنائع، ٤٨/١، البحر الرائق، ١٤٨/١.
- (١٢٠) ينظر: بدائع الصنائع، ١٢٧/١، البحر الرائق، ٢٦٧/١، حاشية ابن عابدين، ٥٠٤/٢.
- (١٢١) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).
- (١٢٢) سورة النساء، الآية (١٠٣).
- (١٢٣) سورة الاسراء، الآية (٧٨).
- (١٢٤) ينظر: الجامع لاحكام القرآن، ٣٠٣/١.
- (١٢٥) سنن الترمذي، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، ٣٥٦/١، برقم ١٨٨، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ذكر الأثر الذي روى في ان الجمع من غير عذر من الكبائر، ٢٤١/٣، رقم ٥٥٦١، وقال الالباني ضعيف جداً.
- (١٢٦) ينظر: نيل الاوطار، ٢٥٣/٣.
- (١٢٧) ينظر: نيل الاوطار، ٢٥٨/٣، وما بعدها، تحفة الاحوذى، ٤٧٧/١، وما بعدها.
- (١٢٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التقليل بصلاة الصبح، ٩٣٨/٢، برقم ١٢٨٩.
- (١٢٩) ينظر: شرح صحيح مسلم، ٣٧/٩، نيل الأوطار، ٢٥٣/٣، اعلام السنن: للإمام ظفر بن احمد العثماني، التهانوي، (ت: ١٣٩٤هـ)، تحقيق:، ٨٤/٢.
- (١٣٠) ينظر: نيل الاوطار، ٢٥٣/٣.
- (١٣١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كره الجمع بين الصلاتين، ٢١٢/٢ ، برقم ٨٢٥٣، وهو ضعيف.
- (١٣٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كره الجمع بين الصلاتين، ٢١٢/٢ ، برقم ٨٢٥٥.

- (١٣٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كره الجمع بين الصلاتين، ٢/٢١٢، برقم ٨٢٥٦.
- (١٣٤) ينظر: التعليق ١/٥٧٢.
- (١٣٥) ينتظر: المبسوط، ١/١٤٩، بدائع الصنائع، ١/١٢٧.
- (١٣٦) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٣/١٧٤.
- (١٣٧) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء، ١/١٨٩، الحاوي الكبير، ٢/٣٩٨، المجموع، ٤/٣٧٨، المغني، ٢/٢٠٥، الإنصاف، ٢/٣٣٨، المبسوط للإمامية، ١/١٣٦، المحلى، ٢/٢٠٥.
- (١٣٨) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر، ٢/٥٥٦، برقم ٤٤٣٧.
- (١٣٩) سنن ابي داود، ٦/٢، قال الالباني صحيح.
- (١٤٠) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ١/٤٩٠، برقم ٧٠٥.
- (١٤١) ينظر: المجموع، ٤/٣٨٠.
- (١٤٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر، ٢/٥٥٦، برقم ٤٤٤٠.
- (١٤٣) الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصمعي، المدني، (ت: ١٧٩هـ)، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ٢/١٩٩، برقم ٤٨١.
- (١٤٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر، ٢/٥٥٦، برقم ٤٤٣٩.
- (١٤٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، ١/٢٥٨.
- (١٤٦) ينظر: المدونة، ١/٢٠٣، الاستذكار، ١/٢٠٨، الذخيرة، ٢/٣٧٤، الكافي ١/٣١٣، المغني، ٢/٢٠٣.
- (١٤٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، ٢/٤٤٤، برقم ٦٢٧١.
- (١٤٨) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، ٢/٤٤٤، برقم ٦٢٦٧.
- (١٤٩) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، ٢/٤٤٤، برقم ٦٢٦٨.
- (١٥٠) السنن الكبرى للبيهقي، ٣/٢٤٠، برقم ٥٥٥٧، وقال الالباني أنه صحيح الاسناد، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٣/٤٠.

- (١٥١) ينظر: أكمال المعلم بفوائد مسلم، ٣٠/٣، المغني، ٢٠٣/٢.
- (١٥٢) ينظر: الأم، ٩٥/١.
- (١٥٣) ينظر: الأم، ٩٥/١، الحاوي الكبير، ١٥/٢، المجموع، ٣٧٨/٤، المبسوط في فقه الامامية، ١٣٦/١، المحلى، ٢٠٥/٢.
- (١٥٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٤٨٩/١، برقم ٧٠٥.
- (١٥٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٤٩٠/١، برقم ٧٠٥.
- (١٥٦) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تأخير الظهر الى العصر، ١١٤/١، برقم ٥٤٣.
- (١٥٧) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر، ٥٥٥/٢، برقم ٢٤٣٧.
- (١٥٨) ينظر: شرح صحيح البخاري، ١٧٠/٢، النووي شرح مسلم، ٢١٨/٥.
- (١٥٩) الكن: هو وقاء كل شيء (سترة) من الابنية والمسكن وغيرها، ينظر: لسان العرب، ١٣، ٣٦٠.
- (١٦٠) ينظر: البيان، ٤٨٩/٢، المجموع، ٣٨١/٤، روضة الطالبين، ٣٩٩/١، الفروع، ١٠٧/٣، الانصاف، ٣٣٩/٢.
- (١٦١) ينظر: المغني، ٢٠٤/٢، المجموع، ٣٨١/٤.
- (١٦٢) ينظر: الانصاف، ٣٣٩/٢، المغني، ٢٠٤/٢.
- (١٦٣) ينظر: البيان والتحصيل، ٤٠٤/١، المجموع، ٣٨١، الانصاف، ٣٣٩/٢، المغني، ٢٠٤/٢.
- (١٦٤) شرح معاني الآثار، ١٦١/١، برقم ٩٧٦، ينظر: رواء التعليل، ٣٨/٣.
- (١٦٥) ينظر: البيان والتحصيل، ٤٠٤/١.
- (١٦٦) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة العشاء جماعة، ١٣٢/١.
- (١٦٧) ينظر: البيان والتحصيل، ٤٠٤/١.
- (١٦٨) ينظر: ملتقى الأبحر، ١٩٠/١، البناية شرح الهداية، ٤٥٨/٢، البحر الرائق، ٣٤/٢.
- (١٦٩) لم أعثر عليه في كتب الحديث، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان، مكتب الغرباء الاثري، المدينة المنورة، ط١، سنة ١٤١٧هـ، ٢٣٠/٣.

- (١٧٠) ينظر: قواطع الادلة في الاصول، أحمد، المروزي، (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد سن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٨هـ، ١/١٨٤.
- (*) الكانون الموق، ينظر: الصحاح.
- (١٧١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/٢٣٠.
- (١٧٢) ينظر: المغني، ٢/٢٠٤، مسائل الامام أحمد، ٢/٦٤٧.
- (١٧٣) ينظر: مسند الامام أحمد ٣/١٤٠.
- (١٧٤) ينظر: ابن قدامة، ٢/٢٤٠.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت: ٣٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة.
٢. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، البغدادي، (ت: ٧٣٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لشيخ محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ.
٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار، للإمام أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم عطا، محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥. اسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأمام زكريا بن محمد بن احمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٦. إعانة الطالب على حل الفاظ فتح المعين، للإمام أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، (ت: ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، ط١، سنة ١٤١٨هـ.
٧. اعلام السنن: للإمام ظفر بن احمد العثماني، التهانوي، (ت: ١٣٩٤هـ)، تحقيق: حازم قاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ.
٨. الأفتاح في الفاظ أبي شجاع، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، سدار الفكر، بيروت.

٩. الإفتاح في فقه الإمام احمد بن حنبل، للإمام موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي، (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السكي، دار المعرفة، بيروت-
١٠. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام عياض بن موسى بن عياض بن عمرو الحصيني، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى اسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط ١، سنة ١٤١٩هـ.
١١. الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الحلبي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار أحياء التراث العربي، ط ٢.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
١٣. البحر المحيط في اصول الفقه، للإمام ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب، ط ١، سنة ١٤١٤هـ.
١٤. بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني احنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٨٢.
١٥. البناية شرح الهداية، للأمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٠هـ.
١٦. البيان في مذهب الامام الشافعي، للإمام أبي الحسن يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني، الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد نوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، سنة ١٩٧٦هـ.
١٧. تحرير أحكام الشرعية على مذهب الأمامية، للإمام جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالحلي، (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة
١٨. تحرير الفاظ التنبيه، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني، دار القلم، دمشق، ط ١، سنة ١٤٠٨هـ.
١٩. التحرير شرح الليل، للإمام محمود بن محمد بن مصطفى بن عب اللطيف الميناوي، مطبعة مصر، ط ١، سنة ١٤٣٢هـ.
٢٠. تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، للإمام أبي العلام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت: ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١. تذكرة الفقهاء، للإمام الحسن بن يوسف بن المطهر، (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة الدالبيت لاحياء التراث، ط ١، سنة ١٤١٤هـ.

٢٢. التعريفات، للأمام علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ.
٢٣. التعليق الممجد على موطأ محمد، للإمام محمد عبد الحبي بن محمد بن عبد الحليم الانصاري (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط٤، سنة ٢٠٠١م.
٢٤. تهذيب اللغة، للأمام محمد بن احمد بن الأزهرى، الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠١م.
٢٥. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للأمام صالح بن عبد السميع الأزهرى، (ت: ١٢٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.
٢٦. جامع البيان عن آي القرآن، للأمام محمد بن جرير بين يزيد بن كثير، الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة للطباعة والنشر، الجامع المسند الصحيح المختصر، للإمام محمد بن اسماعيل أبي عبد الله، البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.
٢٨. الجامع لأحكام القرآن، للأمام أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم الحفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، سنة ١٣٨٤هـ.
٢٩. جمهرة اللغة، للإمام أبي بكر محمد بن الحسن الازدي، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبك، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٧م.
٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: محمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي، (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعرفة.
٣٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للإمام أبي الحسن علي بن احمد بن مكرم الصعدي العدوي، (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.
٣٣. الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

٣٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ.
٣٥. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، للإمام عبد الرحمن بن ابي بكر ، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو اسحاق الحويني، دار بن عثمان، المملكة العربية السعودية، ط١، سنة ١٤١٦هـ.
٣٦. الذخيرة، للإمام شهاب الدين احمد بن ادريس، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٤م.
٣٧. رد المحتار على الدر المختار، للأمام ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز ، عابدين الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٢هـ.
٣٨. الروض المربع شرح زاد المستتقع، للإمام منصور بن يوسف بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، دار المزيد، مؤسسة الرسالة.
٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاوي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٣، سنة ١٤١٢هـ.
٤٠. سنن ابن ماجة، للإمام ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية.
٤١. سنن ابي داود، للإمام سليمان بن الاشعث بن اسحاق، السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.
٤٢. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، سنة ١٤١٢هـ.
٤٣. سنن الدار قطني، للإمام علي بن عمر بن احمد، البغدادي، الدار قطني، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ.
٤٤. السنن الصغرى للبيهقي، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط١، سنة ١٤٥٨هـ).
٤٥. السنن الكبرى، للأمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، سنة ١٤٢٤هـ.

٤٦. شرح السنة، للإمام ابي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البيهقي، (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، المكتبة الاسلامي، دمشق- بيروت، ط٢، سنة ١٩٧٦هـ.
٤٧. الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، المقدسي، (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط٢، سنة ١٩٧٦هـ.
٤٨. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، للإمام ابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهيري النجار- محمد بن سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، سنة ١٩٦٨م.
٤٩. شرح مختصر الروضة، للأمام سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ.
٥٠. شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك، المعروف بالطحاوي، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهيري النجار- محمد بن سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، سنة ١٩٦٨م.
٥١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للأمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ.
٥٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٣. الطبقات الكبرى، للإمام ابي عبد الله محمد بن سيد بن منيع الهاشمي، (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، سنة ١٩٦٨م.
٥٤. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للإمام ابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، الحنفي، (ت: ٨٥٥هـ)، دار التراث العربي، بيروت.
٥٥. العين، للأمام أبو عبد الرحمن خليل بن احمد الفراهيدي، (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.
٥٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة اليمنية.
٥٧. فتح العزيز بشرح الوجيز للإمام عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ)، دار.
٥٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان، مكتب الغرباء الاثري، المدينة المنورة، ط١، سنة ١٤١٧هـ.
٥٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، المالكي، (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ.

٦٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام زين الدين محمد بن تاج العرافين بن علي بن زين العابدين الحداد، (ت: ١٠٣١هـ) المكتبة التجارة الكبرى، مصر، ط١، سنة ١٣٥٦هـ.
٦١. قواطع الأدلة في الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، المروزي، (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد سن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،
٦٢. الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٤هـ.
٦٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يوسف بن صلاح الدين بن حسن الحنبلي،
٦٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٦٥. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، للإمام أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن جرير الحسيني، الشافعي، (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، سنة ١٩٩٤م.
٦٦. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، للإمام محمد بن الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد، الشنقيطي، (ت: ١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ.
٦٧. اللباب في شرح الكتاب، للأمام عبد الغني بن طالب بن حماد بن إبراهيم الحنفي، (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: أحمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٨. لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ٤/٥-٦، تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٦٩. المبدع في شرح المقنع، للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، سنة ١٤١٨هـ.
٧٠. المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٧١. المبسوط في فقه الأمامية، للإمام أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد محمد تقي الكتفي، المطبعة الحيدرية، طهران، سنة ١٣٨٧هـ.
٧٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للأمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو ببخشي زاده، (ت: ١٠٧٨هـ)، دار أحياء التراث العربي.

٧٣. المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٧٤. المحرر في فقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، للإمام عبد السلام بن الخضر بن محمد، (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، سنة ١٤٠٤هـ.
٧٥. المحلى بالآثار، للإمام علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، ٧٦. مختار الصحاح، للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط٥، سنة ٧٧. المخصص، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ.
٧٨. المدونة، للإمام مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب ٧٩. مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للإمام عبد الله بن محمد بن عبد السلام بن خان محمد، المباركفوري، (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ط٣، ٨٠. مسائل الامام احمد بن حنبل واسحاق راهوية، للإمام اسحاق بن منصور بن بهرام، ابي يعقوب المروزي، (ت: ٢٥١هـ)، عماد البحث العلمي، الجامعة الاسلامية، المملكة العربية ٨١. مسند أبي يعلى، للإمام ابي يعلى احمد بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن طلال التميمي، الموصل، (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، سنة ٨٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٨٣. مصنف عبد الرزاق، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصغاني، (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ.
٨٤. المصنف في الاحاديث والآثار، للإمام ابي بكر بن ابي شيبه، عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٨٥. معالم أصول الفقه عند اهل السنة والجماعة، للشيخ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ٨٦. المعجم الكبير، للإمام سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبري، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
٨٧. المعجم الوسيط، للشيخ ابراهيم مصطفى، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، ٩٥٥/٢، ٨٨. معجم مقاييس اللغة، للإمام احمد بن فارس بن زكريا القزويني، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ.

